

هل يقع الطلاق إذا كان الزوج مجبراً على ذلك بالقوة؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

قل هي امرأة تزوجت من شخص يريدّها وتريده وبعد مرور تسعة اشهر من زواجهما حدث ان قام اهله بتجريدّه من جميع امواله وحكموا عليه ان يطلق زوجته بالقوة بدون اي سبب ظاهر بينه وبينها. وفعلاً طلقها علماً ان - [00:00:00](#) انه لا زال راغباً فيها وهي كذلك هل يقع مثل هذا الطلاق؟ وما الحكم في موقف هؤلاء منه؟ افيدونا جزاكم الله خيراً. الجواب اولاً بالنسبة للعلاقة بين هذا الرجل وبين اهله من جهة انهم جردوه من ماله ومن جهة انهم - [00:00:20](#) بطلاق زوجته اما بالنسبة لاختذهم هذا المال منه فالمرجع في ذلك بينه وبينهم هو المحكمة الشرعية فهي التي لها الحق في الفصل بين هذا الشخص وبين من اخذ منه المال. اما الزامهم - [00:00:40](#) له بالطلاق. فاذا كان هذا الالزام بحق يعني من جهة امور يعرفونها عن المرأة ولا يحبون ان يتكلموا بها. لا زوجها ولا عند الزوجة ولا عند اهلها. فهذا يعني ليس عليهم في ذلك شيء. يعني اذا كانوا قد عرفوا عنها - [00:01:00](#) ما يوجب ان يلزموا ولدهم بالطلاق فهذا ليس فيه عليهم شيء. ثانياً اما بالنسبة الزوج مع زوجته فاذا كان ان الطلاق الذي حصل منه صدر منه وهو مختار فيه. حينئذ يكون الطلاق واقعاً. ولكن الا - [00:01:20](#) انصح هذا السائل بان يعرض هذا الجانب الآخر على قاضي البلد التي هو فيها وان يشرح له جميع ظروف هذه القضية من اجل ان يتبين للقاضي هل هذا الشخص مكره على الطلاق فلا يقع الطلاق او انه ليس - [00:01:40](#) بمكره وعلى هذا الاساس يقع الطلاق. وبالله التوفيق - [00:02:00](#)